

سياسة مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال

الجمعية الخيرية لمتلازمة داون - دسكا

مقدمة:

تلزם الجمعية الخيرية لمتلازمة داون - دسكا بتطبيق قوانين وأنظمة المملكة العربية السعودية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/31 بتاريخ 1433/5/11هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة. وتعد مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب وسياسة مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال أحد أهم الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة.

النطاق:

- تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.
- تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واسراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوجيه إليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.
- تحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

السياسات والضوابط:

تحديد وفهم وتقييم مؤشرات غسل الأموال وتمويل الإرهاب لتمكن الجمعية من مكافحتها.

1. الحرص على عدم إجراء أي تعامل مالي أو تجاري أو غيره بإسم مجهول أو وهي أو فتح حسابات رقمية أو التعامل بها.
2. التحقق بصفة مستمرة من هوية المتعاملين استناداً إلى الوثائق الصادرة والمعتمدة من الجهات الرسمية.
3. التتحقق من الوثائق الرسمية للكيانات ذات الصفة الاعتبارية.
4. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
5. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصرفوفات.
6. العمل على بناء القدرات والتدريب على رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة.



7. الاحفاظ بملفات الحسابات والراسلات التجارية وصور وثائق الهويات الشخصية.
8. وضع إجراءات احترازية ورقابة داخلية لكشف أي مخالفات مالية.
9. تحري السرية التامة في التبليغ عن العمليات المشتبه بها.
10. الالتزام بالتعليمات الصادرة من الجهات الرقابية في هذا المجال.
11. فحص جميع العمليات المالية ومعرفة الغرض منها قبل الموافقة عليها.
12. الالتزام بدور مجلس إدارة الجمعية كمسئول عن أموال الجمعية وممتلكاتها فيما تنص عليه اللائحة الأساسية ويعمل بشكل مباشر ممثلاً في المشرف المالي على:
 - a. التأكيد من تقييد الجمعية بالأنظمة واللوائح السارية.
 - b. أيداع أموال الجمعية لدى البنك.
 - c. التأكيد من تقييد الجمعية بالمعايير المحاسبية القانونية للهيئة السعودية.
 - d. العمل على إنشاء سجل خاص للتبرعات وقيمها وشروطها إن وجدت.

مؤشرات عمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

- رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
- رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعروفة والمعتمدة.
- محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصدر أمواله.
- علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
- إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
- اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردد وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
- صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
- قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيبة طلب تصفيه الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
- وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادلة.
- طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
- محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
- طلب العميل إيهام إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
- علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.



- عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
- انتفاء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظوظ.
- ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

الإجراءات ظهور المؤشرات:

في حال ظهور المؤشرات على أن بعض الأموال قد تكون حصيلة نشاط إجرامي، أو مرتبطة بعمليات غسل أموال، أو تمويل إرهاب، أو أنها مستستخدم في العمليات السابقة

1. يقوم المكتشف بإبلاغ وحدة التحريات المالية لدى وزارة الداخلية فوراً وبشكل مباشر.
2. إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة، وتزويده وحدة التحريات المالية به.
3. عدم تحذير المعاملين معها من وجود شبهات حول نشاطهم.
4. يبلغ المشرف المالي للجمعية كمسؤول عن التدقيق والمراجعة مع تزويده بموارد كافية لكشف أي من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال. في حالة كان هناك شك أن أي من القائمين على العمل لهم يد في هذه الجرائم فيتم الاكتفاء ببالغ الجهة المشرفة على الجمعية.

